

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة الخاصة
دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية
رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

مقدمة من الطالب :

منصور صابر عبده خليفة
(مستشار بقضايا الدولة)

لجنة الحكم علي الرسالة

أ.د / علي حسين نجيدة (رئيساً)

أستاذ القانون المدني غيرالمتفرغ بكلية الحقوق – جامعة القاهرة
والمشرف علي الرسالة

أ.د / سعيد سليمان جبر (عضواً)

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د / محمد عبد المنعم حبشي (عضواً)

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

1432هـ - 2011م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف الخلق المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد (صلي الله عليه وسلم).

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير للأستاذ الفاضل المشرف علي هذه الرسالة – سيادة الأستاذ الدكتور/ علي حسين نجيدة أستاذ القانون المدني غير المتفرغ بكلية الحقوق – جامعة القاهرة .

الذي بذل معي جهدا كبيرا في نصحي وإرشادي ومنحني من وقته وعلمه مالا أستطيع أن أوفيه ما حييت، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك له في وقته وجهده وأولاده وأحفاده ، كما أسأل الله أن يمدّه بوافر الصحة والعافية وطول العمر ، فلم أشعر طوال رحلة بحثي – رغم طولها نظراً لظروف عملي – أنني أتعامل مع أستاذٍ فحسب ، وإنما أتعامل مع أب حنون نصوح صديق صدوق ، يحمل همي ويعفو عن تقصيري بكل أدب ، فنعم الأستاذ ونعم الأب ونعم الصديق .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذين الجليلين سيادة الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الحقوق – جامعة القاهرة ، والأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

علي تفضلهما بالموافقة علي مناقشة هذه الرسالة رغم ضيق وقتيهما ، فأسأل الله أن يجزيهما عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم معي في هذا البحث ، خاصة أساتذتي الذين تناولوا بحث هذا الموضوع في مؤلفاتهم.

كما أتقدم بالشكر لزوجتي رفيقة دربي الذي وقع عليها العبء الأكبر؛ نتيجة انشغالي عنها ما بين عملي ، واستكمال هذا البحث .

راجياً من الله العلي العظيم أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

إهداء

- إلي روح والدِّي غفر الله لهما وأسكنهما فسيح جناته.
- إلي من علمني حب العلم والعمل والصدق والبحث والاجتهاد .
- إلي من حرص كل الحرص علي حفظي كتاب الله.
- إلي أخي , أطال الله عمره وعافاه ومتعته بالصحة وبارك في أولاده؛ ليسعد بهم في الدنيا والآخرة.
- يد سبقت ودين مستحق
- إلي زوجتي أكرمها الله في الدنيا والآخرة.
- إلي أولادي – هذه النبتة – ؛ ليسيروا علي الطريق ويكملوا المشوار داعياً الله أن يرفع بهم راية الإسلام.

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ ، وَمُنْذُ قَضَى رَبَّنَا ﷻ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى آدَمَ ﷺ الْعِلْمَ أَنَّ يَعْمُرَ الْأَرْضَ ، وَهُوَ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ التَّمَلُّكِ ، وَهَذِهِ فِطْرَةٌ وَغَرِيزَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ وَجَدَتْ فِي الْإِنْسَانِ مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ ، وَهَذِهِ الْفِطْرَةُ تَخْتَلِفُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ ، وَفَقِ الْبَيْئَةُ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا ، وَحَسَبِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَحْكُمُهَا .

فَالْإِنْسَانُ فِي بَدَايَةِ إِعْمَارِهِ الْأَرْضَ كَانَتْ الْأُمُوالُ جَمَاعِيَّةً تَتَمَلَّكُهَا الْأُسْرَةُ ، أَوِ الْقَبِيلَةُ مِنْ حَيَوَانَاتِ ، وَطُيُورِ ، وَخِيَامِ ، وَأَرْضِ ، وَبِنَاءِ ، أَوْ بَحَارٍ لِلصَّيْدِ مِنْهَا ، أَوْ مِيَاهٍ لِلشَّرْبِ وَبِتَطَوُّرِ الْحَيَاةِ ظَهَرَتْ الْمِلْكِيَّةُ الْخَاصَّةُ ، وَازْدَادَتْ مَعَهَا الْمَشْكَلَاتُ ، فَجَاءَ دَوْرُ التَّشْرِيعَاتِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ - وَضْعِيَّةٍ كَانَتْ ، أَوْ سَمَاقِيَّةٍ - لِمُعَالَجَةِ تِلْكَ الْمَشْكَلَاتِ ، وَالْحَدِّ مِنْهَا . وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْمَشْكَلَاتِ الْحُرِيَّةُ فِي اسْتِعْمَالِ وَاسْتِغْلَالِ الْمِلْكِيَّةِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَشْرِيعٍ يَحُدُّ مِنْ هَذِهِ الْحُرِيَّةِ ، وَيَقْيِدُ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ ، سِيَّما أَنَّ الْإِنْسَانَ اجْتِمَاعِي بَطَبْعِهِ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشَ بِمُفْرَدِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَلَكِنَّهُ يَتَعَامَلُ وَيَتَعَاشِقُ مَعَ أَفْرَادِ هَذَا الْجَمْعِ ، فَكَانَ لِلتَّشْرِيعِ ضَرُورَةٌ حَتْمِيَّةٌ تَنْظِمُ تِلْكَ الْعِلَاقَ ، وَتَحُدُّ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْحُرِيَّةِ ، بِمَا يَجْعَلُ لِلْمِلْكِيَّةِ وَطِيفَةً اجْتِمَاعِيَّةً ، وَيَقْيِدُ هَذَا الْاسْتِعْمَالَ وَالِاسْتِغْلَالَ وَالتَّصَرُّفَ بِقِيُودٍ عَرَفَتْ بِقِيُودِ الْمِلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ ، وَهُوَ مَوْضُوعُ رِسَالَتِنَا . وَجَاءَتْ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتُ بِوَضْعِ تِلْكَ الْقِيُودِ لِمَصْلَحَةِ الْجَارِ ، فَمِنْهَا مَا تَوْسَعُ فِي تِلْكَ الْقِيُودِ (الْمَذَاهِبُ الْجَمَاعِيَّةُ) وَمِنْهَا مَا ضَيِّقُ فِيهَا (الْمَذَاهِبُ الْفَرْدِيَّةُ) .

وَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ بِالْوَسْطِيَّةِ ، فَأَخَذَتْ بِمَبْدَأِ حُرِيَّةِ الْمَالِكِ فِي اسْتِعْمَالِ مَلِكِهِ وَاسْتِغْلَالِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ ، مَعَ وَضْعِ حُدُودٍ وَقِيُودٍ لِمَصَالِحِ الْجَارِ .

وَقَدْ أَوْصَى رَبَّنَا ﷻ بِالْجَارِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَأَوْصَى النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ بِالْجَارِ كَذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ ، كَمَا سَنُوضِّحُ فِيهَا بَعْدَ .

وَنُلاحِظُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ النِّظَامُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّشْرِيعِ ، وَبَيْنَ الْجِزَاءِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرِيِّ ، فَهُوَ لَا يَكْتَفِي بِإِصْلَاحِ النُّفُوسِ وَتَرْبِيَةِ الضَّمَائِرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ عَقُوبَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَتْرَكُ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ حُرِيَّةَ التَّنْفِيزِ وَالتَّطْبِيقِ كَمَا يُرِيدُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُ إِلَى كُلِّ هَذَا رِقَابَةَ الدَّوْلَةِ ، وَسُلْطَةَ الشَّرِيعَةِ ، فَهُوَ لَا يَتْرَكُ تَعَالِيمَهُ الْخُلُقِيَّةَ ، كَمَا لَا يَتْرَكُ قَوَاعِدَهُ التَّشْرِيعِيَّةَ دُونَ أَنْ يَضْمِنَ - عَنْ طَرِيقِ سُلْطَةِ الدَّوْلَةِ وَرِقَابَتِهَا - تَطْبِيقَ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ ، كَمَا أَنَّهُ يَقِيمُ تَوَازُنًا بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الْفَرْدِيَّةِ لِلْمَالِكِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ مَلِكِهِ وَاسْتِغْلَالِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ ؛ لِيَضْمِنَ الْاسْتِغْلَالَ الْأَمْلَ لِلْمِلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ ،

- د/ محمود خيال : الحقوق العينية الأصلية، جامعة القاهرة سنة 1992م.
- د/ محمود عبد الرحمن محمد : المسئولية عن مزار الجوار غير المألوفة ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي المصري والإنجليزي والفقهاء الإسلاميين ، دار النهضة العربية القاهرة.
- د/ مصطفى الجارحي : ملكية الشقق ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى سنة 1977م.
- د/ مصطفى الجمال : نظام الملكية سنة 1988م.
- د/ منصور مصطفى منصور : حق الملكية في القانون المدني المصري ، مكتبة وهبة سنة 1965م.
- د/ نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية ، طبعة 2001 منشأ المعارف بالإسكندرية.
- د/ نعمان محمد خليل جمعة : الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة جامعة القاهرة سنة 1985م.

خامسا فهرس الرسالة

الموضوع	الصفحة
- مقدمة	1
- خطة البحث	4
- فصل تمهيدي : تعريف الملكية وخصائصها في القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين.	7
- المبحث الأول : تعريف الملكية وخصائصها في القانون الوضعي.	8
- المطلب الأول : تعريف الملكية في القانون الوضعي.	8

10	المطلب الثاني : خصائص الملكية في القانون الوضعي.
12	المبحث الثاني : تعريف الملكية وخصائصها في الفقه الإسلامي.
12	المطلب الأول : تعريف الملكية في الفقه الإسلامي.
15	المطلب الثاني : خصائص الملكية في الفقه الإسلامي.
19	الفرع الأول : خصائص الملكية التامة.
23	الفرع الثاني : خصائص الملكية الناقصة.
26	طبيعة حق الملكية في الفقه الإسلامي.

القسم الأول

38	القيود التي ترجع إلى الجوار بوجه عام في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
----	--

الباب الأول

	القيود الواردة على حق الاستعمال والاستغلال في
	القانون 0627 ذذ ذلولضعي والفقه الإسلامي.
39	

	الفصل الأول : عدم تعسف المالك في استعمال حق الملكية في
41	القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
43	المبحث الأول : عدم تعسف المالك في استعمال حق الملكية في القانون الوضعي.
44	المطلب الأول : ماهية تعسف المالك في استعمال حق الملكية في القانون الوضعي.
47	المطلب الثاني : الأساس القانوني لقيد تعسف المالك في استعمال حق الملكية.
50	المطلب الثالث : المعايير المنصوص عليها لبيان مدى تعسف المالك في استعمال حق الملكية.
52	صور التعسف في استعمال حق الملكية في القانون الوضعي.

الصفحة

الموضوع

63	المبحث الثاني : عدم تعسف المالك في استعمال حق الملكية في الفقه الإسلامي.
64	المطلب الأول : المقصود بتعسف المالك في استعمال حق الملكية في الفقه الإسلامي.
66	المطلب الثاني : أساس نظرية التعسف والمضارة في استعمال حق الملكية في الفقه الإسلامي.
71	المطلب الثالث : معيار تعسف المالك في استعمال حق الملكية في الفقه الإسلامي .
73	الفرع الأول : معايير تعسف المالك في استعمال حق الملكية في الفقه الإسلامي.
	الفرع الثاني : القواعد الشرعية التي يستعين بها القاضي في
81	تحديد التعسف في استعمال حق الملكية.

91	الفرع الثالث : تطبيقات التعسف في استعمال حق الملكية من القرآن والسنة وفقه الصحابة.
95	الفصل الثاني : عدم تجاوز المالك مضار الجوار المألوفة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
96	المبحث الأول : تجاوز المالك مضار الجوار المألوفة في القانون الوضعي.
100	المطلب الأول : ماهية الجوار في القانون الوضعي.
100	الفرع الأول : المقصود بالجوار وحدوده.
102	الفرع الثاني : شخص الجار.
104	المطلب الثاني : شروط تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة " معيار النظرية ".
105	المطلب الثالث : المقصود بالضرر غير المألوف ، وكيفية تقديره.
113	المطلب الرابع : مدى تأثير أسبقية الاستغلال في منع تعويض الجار المضروب.
119	المطلب الخامس : أثر حصول المالك على ترخيص من جهة الإدارة.
120	المطلب السادس : الأساس القانوني لمسئولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة.
127	المبحث الثاني : تجاوز المالك مضار الجوار المألوفة في الفقه الإسلامي.
128	المطلب الأول : ماهية الجوار في الفقه الإسلامي.
129	الفرع الأول : المقصود بالجوار.
130	الفرع الثاني : حد الجوار.
135	الفرع الثالث : شخص الجار.
136	المطلب الثاني : منزلة الجار في الإسلام.
	المطلب الثالث : مقدار الضرر المعتبر وغير المعتبر بين الجيران
138	الضرر المألوف وغير المألوف " الفاحش ".
147	المطلب الرابع : المعيار في منع مضار الجوار في الفقه الإسلامي " الضرر الفاحش ".

الموضوع الصفحة

152	المطلب الخامس : قدم الضرر على وجود الجار " الضرر القديم والحادث ".
157	المطلب السادس : مدى تأثير الإذن الصادر من الإمام على حق الجار في مطالبة المالك بالتعويض أو المنع.

الباب الثاني

القيود الواردة على حق التصرف المقرر للمصلحة الخاصة في

160	القانون الوضعي و الفقه الإسلامي.
	الفصل الأوحد : القيود الواردة على حق التصرف المقرر للمصلحة الخاصة في

161	القانون الوضعي والفقہ الإسلامي " شرط المنع من التصرف " .
162	المبحث الأول : شرط المنع من التصرف في القانون الوضعي .
163	المطلب الأول : المقصود بشرط المنع من التصرف .
165	المطلب الثاني : شروط صحة الشرط المانع من التصرف .
176	المطلب الثالث : الآثار المترتبة على صحة الشرط المانع من التصرف .
178	المطلب الرابع : الجزاء المترتب على مخالفة شرط المنع من التصرف .
187	المطلب الخامس : شرط المنع من التصرف والتسجيل .
190	المبحث الثاني : شرط الامتناع عن التصرف لمدة معينة في الفقہ الإسلامي .
192	المطلب الأول : شرط عدم التصرف اليسير في محل العقد .
194	المطلب الثاني : شرط عدم التصرف غير اليسير أو المطلق في محل العقد .
201	المطلب الثالث : شرط عدم التصرف في عقود المعاوضات .
202	المطلب الرابع : شرط عدم التصرف في عقود التبرعات .

القسم الثاني

207	القيود التي ترجع إلى حالات خاصة في الجوار في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي
-----	---

الباب الأول

207	القيود الناشئة عن التلاصق في الجوار في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي .
208	الفصل الأول : وضع الحدود في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي .
208	المبحث الأول : وضع الحدود في القانون الوضعي .
209	المطلب الأول : المقصود بوضع الحدود .
210	المطلب الثاني : الاتفاق على وضع الحدود وديا وقضائيا " دعوى تعيين الحدود " .
	الموضوع الصفحة
213	المطلب الثالث : نفقات التحديد .
214	المطلب الرابع : تعيين الحدود والتحويط .
215	المبحث الثاني : وضع الحدود في الفقہ الإسلامي .
215	المطلب الأول : وضع الحدود في اللغة .
216	المطلب الثاني : معنى وضع الحدود في الشرع .
217	المطلب الثالث : إجبار الجار على وضع الحدود .
219	الفصل الثاني : الحائط الفاصل والمشارك في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي .

220	المبحث الأول : الحائط الفاصل والمشارك في القانون الوضعي.
220	المطلب الأول : الحائط الفاصل.
223	المطلب الثاني : الحائط المشترك.
230	المبحث الثاني : الحائط الفاصل والمشارك في الفقه الإسلامي.
230	المطلب الأول : الحائط الفاصل في الفقه الإسلامي.
236	المطلب الثاني : الحائط المشترك في الفقه الإسلامي.
243	الفصل الثالث : المطلات والمناور في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
243	المبحث الأول : المطلات والمناور في القانون الوضعي.
244	المطلب الأول: المطلات.
254	المطلب الثاني : المناور.
256	المبحث الثاني : المطلات والمناور في الفقه الإسلامي.
264	الفصل الرابع : ملكية الطبقات في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
265	المبحث الأول : ملكية الطبقات في القانون الوضعي.
267	المطلب الأول : الملكية المشتركة في الطبقات " الشيوع الإجباري " .
276	المطلب الثاني : الملكية المفروزة في الطبقات والتزامات صاحب العلو والسفل.
278	الفرع الأول : التزامات صاحب السفل.
283	الفرع الثاني : التزامات صاحب العلو.
284	المطلب الثالث : إدارة الأجزاء المشتركة.
	المبحث الثاني : الجوار الرأسي في الفقه الإسلامي " حق العلو والسفل "
294	ملكية الطبقات.
	الموضوع
	الصفحة
295	المطلب الأول : نطاق حق العلو والسفل (المادي والمعنوي) .
295	الفرع الأول : النطاق المادي لملكية حق العلو والسفل.
300	الفرع لثاني : النطاق المعنوي لملكية حق العلو والسفل.
303	المطلب الثاني : التصرفات الصادرة من صاحب السفل وصاحب العلو.
306	المطلب الثالث : . الالتزامات المفروضة على صاحب السفل وصاحب العلو.

الباب الثاني

315	القيود الناشئة عن الري والصرف والمرور في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
-----	---

	الفصل الأول : القيود الناشئة عن الري والصرف في
316	القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
317	المبحث الأول : القيود الناشئة عن الري والصرف في القانون الوضعي.
317	المطلب الأول : حق الشرب.
327	المطلب الثاني : حق المجرى والمسيل " الصرف " .
338	المبحث الثاني : القيود الناشئة عن الري والصرف في الفقه الإسلامي.
339	المطلب الأول : الأحكام العامة لحق الانتفاع العيني " حق الارتفاق " .
348	المطلب الثاني : حق الشرب في الفقه الإسلامي.
366	المطلب الثالث : حق المجرى في الفقه الإسلامي.
382	المطلب الرابع : حق المسيل أو الصرف في الفقه الإسلامي.
386	الفصل الثاني : حق المرور في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
386	المبحث الأول : حق المرور في أرض الجار في القانون الوضعي.
387	المطلب الأول : الشروط اللازمة لترتيب حق المرور.
394	المطلب الثاني : كيفية تحديد موضع الممر ومن له الحق في طلبه.
400	المطلب الثالث : انقضاء حق المرور.
	المطلب الرابع : حالة خاصة – الانحباس عن الطريق العام الناشئ عن
402	تجزئة عقار بناء على تصرف قانوني.
408	المطلب الخامس : التعويض المستحق للجار مقابل المرور من أرضه.
412	المبحث الثاني : القيود الناشئة عن حق المرور في الفقه الإسلامي.

	الموضوع	الصفحة
414	المطلب الأول : ماهية الطريق وبيان أنواعه.	
417	المطلب الثاني : الطريق الخاص وما يتعلق به من أحكام	
418	الفرع الأول : ملكية الطريق الخاص.	
419	الفرع الثاني : أهل الطريق الخاص.	
420	الفرع الثالث : المرور بملك الغير دون إذنه.	
421	الفرع الرابع : الاستحقاق في الطريق الخاص وحكم التنازع فيه.	
423	الفرع الخامس : حق الشريك في فتح الأبواب وتحويلها على الطريق الخاص.	
425	الفرع السادس : فتح الأجنبي باب على الطريق الخاص.	

427	الفرع السابع : شغل هواء الطريق الخاص بإخراج جناح أوساباط ونحوه.
429	الفرع الثامن : المرور بالطريق الخاص والتصرف فيه وسعته.
430	المطلب الثالث : الطريق العام وما يتعلق به من أحكام.
440	- خاتمة البحث.
453	- أهم التوصيات .
457	- قائمة بأهم المراجع.
478	- فهرست.

ملخص الرسالة

إن الإنسان مجبول على حب التملك وهو يتصرف في ملكه بحرية من استعمال واستغلال وتصرف , وهذه الحرية قد تؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بالآخرين ؛ فكان لابد من تشريع يحد من هذه الحرية ويقيد تلك التصرفات, فيجعل للملكية وظيفة اجتماعية , وقد عرفت تلك القيود التي فرضها المشرع عند استعمال حق الملكية واستغلالها والتصرف فيها بقيود الملكية المقررة للمصلحة الخاصة ونظراً لأن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يمكن أن يعيش منعزلاً لنفسه ؛ فكان لابد من إظهار تلك القيود وتمحيصها ؛ ليعرف كل مالك ما له من حقوق وما عليه من واجبات تجاه جاره، فجاءت التشريعات لتنظيم تلك العلاقة بين المالك وجيرانه وتحد من حرية تصرف المالك في ملكه بما يقيم التوازن المطلوب بين حرية

الشخص في التصرف في ملكه وبين فرض القيود على هذه الحرية حفاظاً على مصلحة الجماعة.

الباحث

منصور صابر عبدة خليفة

المشرف

أ. د. علي نجيدة